

Distr.: General
7 August 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك
المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير المقدم وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١/٣٦ و ١٦٦/٦٣ يعرض التوصيات المتعلقة بتقديم منح إلى المنظمات المستفيدة التي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في دورتيه التاسعة والعشرين والثلاثين. كما يعرض التقرير معلومات عن القرارات المتعلقة بالسياسة العامة التي اتخذها المجلس تنفيذا لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر E/CN.4/2005/55) بغية المزيد من التعزيز لأنشطة الصندوق.

* A/64/150.



المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	٦-١	٣
ألف -	تقديم التقرير	١	٣
باء -	ولاية الصندوق	٢	٣
جيم -	مجلس الأمناء	٤-٣	٣
دال -	معايير المقبولية	٦-٥	٤
ثانيا -	الحالة المالية للصندوق	٨-٧	٤
	المساهمات والتبرعات المعلنة الواردة	٨-٧	٤
ثالثا -	الدورتان التاسعة والعشرون والثلاثون لمجلس أمناء الصندوق	٢٦-٩	٨
ألف -	التوصيات التي اعتمدها المجلس	١١	٨
باء -	القرارات المتعلقة بالسياسات	١٧-١٢	٩
جيم -	الاجتماعات مع الجهات ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة لضحايا التعذيب	٢٦-١٨	١٠
رابعا -	التوصيات المتعلقة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية	٣١-٢٧	١٢
	التوصية ٩: تعزيز نظام الإدارة	٣١-٢٩	١٢
خامسا -	اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب	٣٢	١٣
سادسا -	كيفية تقديم التبرعات إلى الصندوق	٣٣	١٥
سابعا -	الاستنتاجات والتوصيات	٣٦-٣٤	١٦

أولا - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - أعد هذا التقرير طبقاً للترتيبات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. ويعرض التقرير التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورتيه التاسعة والعشرين والثلاثين المعقودتين في جنيف، من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ثم من ٤ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وقد أقرت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذه التوصيات باسم الأمين العام. ويأتي هذا التقرير مكملًا للتقرير المتعلق بأنشطة الصندوق، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (A/HRC/10/40).

باء - ولاية الصندوق

٢ - يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ووفقاً للممارسة التي أرساها مجلس أمناء الصندوق، في عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحاً إلى المنظمات غير الحكومية التي تتقدم بمشاريع تنطوي على تقديم مساعدات طبية أو نفسية أو اجتماعية أو مالية أو قانونية أو إنسانية أو غير ذلك من ضروب المساعدة إلى ضحايا التعذيب وذويهم.

جيم - مجلس الأمناء

٣ - يدير الأمين العام الصندوق عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبمشورة من مجلس أمناء الصندوق المؤلف من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، ويُعيّنهم الأمين العام مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وبالتشاور مع حكوماتهم. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أعاد الأمين العام تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم لمدة ثلاثة أعوام أخيرة: كراسيمير كانيف (بلغاريا)، وسافيري غونيسيكيير (سري لانكا)، وجوزيف أولوكا - أونيانغو (أوغندا)، وديريك باوندر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وعين مرسيديس دوريتي (الأرجنتين) لمدة ثلاثة أعوام، قابلة للتجديد مرة واحدة.

٤ - وعقد المجلس دورته التاسعة والعشرين في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ للنظر في طلبات التمويل وتقديم توصيات بشأن المنح التي ستخصص

للمنظمات المستفيدة عن الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١). وفي الدورة الثلاثين التي عقدها المجلس في الفترة من ٤ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ناقش المجلس أساساً مسائل السياسات العامة بالإضافة إلى ذلك. وفي تلك الدورة، قدم المجلس أيضاً منحاً لمشاريع من مناطق ذات أولوية كانت معلقة في انتظار اتخاذ قرار في دورته التاسعة والعشرين بسبب عدم كفاية المعلومات المقدمة وقتئذ، وكذلك لمشاريع من مناطق ذات أولوية قدمت طلبات في فترة ما بين الدورتين.

دال - معايير المقبولة

٥ - ترد معايير مقبولة المشاريع في المبادئ التوجيهية للصندوق، ويتعين بموجبها لكي يحظى مشروع بالقبول أن تقدمه منظمة غير حكومية. ويجب أن يكون المستفيدون من الضحايا المباشرين للتعذيب و/أو من أفراد أسرهم المباشرين. وتعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم المساعدة المباشرة لضحايا التعذيب. وقد تكون هذه المساعدة طبية أو نفسية؛ أو تشكل معونة لإعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي من خلال التدريب المهني للضحايا؛ أو تكون مساعدة قانونية ترمي إلى تقديم تعويض للضحايا وأسرهم؛ أو تجهيز مطالبات طالبي اللجوء. ورهناء بتوفر الأموال، فإن للصندوق أن يمول مشاريع ترمي إلى تنظيم برامج تدريبية أو حلقات دراسية أو مؤتمرات لتمكين فئتي الرعاية الصحية أو مقدمي الخدمات الأخرى من تبادل أفضل الممارسات. غير أنه لا تقبل أية طلبات منح لمشاريع تتعلق بإجراء تحقيقات، أو أبحاث، أو دراسات، أو إصدار منشورات أو القيام بأي أنشطة مماثلة.

٦ - وللصندوق أن يقدم مساعدة عاجلة لأفراد في بلدان لا يتلقى فيها الدعم أي مشروع. وتدرس هذه النوعية من الطلبات وفقاً لإجراء محدد يرد بيانه في المبادئ التوجيهية للصندوق. ويمكن الحصول على معلومات مفصلة عن مختلف أنواع المساعدة المقدمة من خلال المشاريع التي يمولها الصندوق، وآثارها على المستفيدين، في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/284، الفقرات ٢٧-٣٤).

ثانياً - الحالة المالية للصندوق

المساهمات والتبرعات المعلنة الواردة

٧ - منذ أن قدم الأمين العام آخر تقرير له إلى الجمعية العامة عن أنشطة الصندوق (A/63/220)، وردت إلى الصندوق المساهمات والتبرعات المعلنة التالية. وستتيح هذه

(١) انظر A/HRC/10/40.

المساهمات والتبرعات المعلنة للصندوق لتقديم توصيات لتخصيص منح في دورته الحادية والثلاثين، التي ستعقد في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وستصرف المنح التي يوصي بتخصيصها في الدورة المقبلة للمجلس في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن السنة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

الجدول ١

المساهمات والتبرعات المعلنة الواردة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

الجهات المانحة	المجموع (بـدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
التبرعات		
الدول		
إسبانيا	٣٨٨ ٦٠١,٠٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
إسرائيل	٢ ٥٠٠,٠٠	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
ألمانيا	٥٥٧ ٨٨٠,٠٦	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩
أندورا	٣٢ ٠٣٨,٦٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
أندورا	٣٠ ٩٢٨,٢٧	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩
البرازيل	٢٠ ٠٠٠,٠٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
بلجيكا	١٢٩ ٣٦٤,٨١	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
بلغاريا	٣ ٠٠٠,٠٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
تركيا	١٠ ٠٠٠,٠٠	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩
الجزائر	٥ ٠٠٠,٠٠	٥ آذار/مارس ٢٠٠٩
جمهورية كوريا	٧٠ ٠٠٠,٠٠	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
جنوب أفريقيا	٩ ٩٨٦,٦٠	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
الدانمرك	٣٤٣ ٤٦٥,٥٧	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
شيلي	١٠ ٠٠٠,٠٠	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
فرنسا	٢٥٥ ٧٥٤,٤٨	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩
فترويل (جمهورية - البوليفارية)	٥ ٠٠٠,٠٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩
فنلندا	٢٠٣ ٦٢٦,٢٢	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
كرواتيا	٦ ٠٠٠,٠٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
كندا	٤٩ ٨٨٤,٤٨	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
الكويت	١٠ ٠٠٠,٠٠	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

الجهات المانحة	المجموع (بـدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الاستلام
لكسمبرغ	٣٢٨٠٨,٤٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩
ليختنشتاين	٢٦٠٦٢,٧٣	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩
المغرب	٣٠٠٠,٠٠	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
موناكو	١٧١٢٧,٨٠	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
النرويج	١٥٥٤٠٠,١٦	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩
النمسا	٨٥٩٧٨,٨٤	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
هنغاريا	٦٩٦٣,٧٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
هولندا	١١١٩٩٧٠,٠٠	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
اليونان	١٤٣٠٦,١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
الأفراد		
توماس فرانكل	٣٢٨,٠٨	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩
ريتا مارتين	٥٠,٠٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
مجموع التبرعات	٣٦٠٢٠٢٦,٢٠	
التبرعات المعلنة		
أيرلندا	١٠٠٠٠٠,٠٠	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩
بلجيكا	١٢٧٨٧٧,٢٤	٢ آذار/مارس ٢٠٠٩
هولندا	١١٢٠٠٠٠,٠٠	٢ آذار/مارس ٢٠٠٩
اليونان	٤٢١٩٤,٠٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
مجموع التبرعات المعلنة	١٣٩٠٠٧١,٣٠	

الجدول ٢

المنح المقدمة في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ حسب المنطقة (بدولارات الولايات المتحدة)

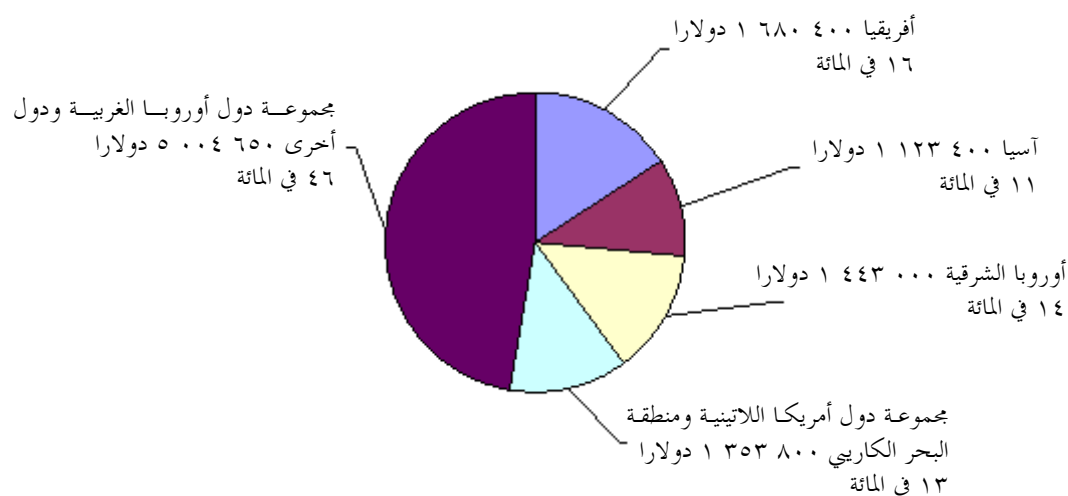
النسبة المئوية	٢٠٠٥	النسبة المئوية	٢٠٠٦	النسبة المئوية	٢٠٠٧	النسبة المئوية	٢٠٠٨	النسبة المئوية	٢٠٠٩
أفريقيا	٢٩٥٥٠٠	٥,٤٢	٤٠٧٥٠٠	٧,٠٣	٦٤٠٠٠٠	١٠,٣٧	١٢٠٥٠٠٠	١٤,٠٤	١٦٨٠٤٠٠
آسيا	٤٩٧٥٠٠	٩,١٢	٤٦٥٤٠٠	٨,٠٣	٥٥٦٠٠٠	٩,٠١	٨٥٣٥٠٠	٩,٩٤	١١٢٣٤٠٠
أوروبا الشرقية	٤٧٤٠٠٠	٨,٦٩	٦٠٦٥٠٠	١٠,٤٦	٧٧١٠٠٠	١٢,٤٩	١٢١٥٠٠٠	١٤,١٦	١٤٤٣٠٠٠
مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٦٩٩٠٠٠	١٢,٨١	٧٦٢٥٠٠	١٣,١٥	٦٦٥٠٠٠	١٠,٧٧	٩٩٢٥٠٠	١١,٥٦	١٣٥٣٨٠٠
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	٣٤٨٩٥٠٠	٦٣,٩٦	٣٥٥٧٠٠٠	٦١,٣٤	٣٥٤١٥٠٠	٥٧,٣٧	٤٣١٦٧٠٠	٥٠,٣٠	٥٠١٤٦٥٠
مجموع ما خصصه المجلس	٥٤٥٥٥٠٠		٥٧٩٨٩٠٠		٦١٧٣٥٠٠		٨٥٨٢٧٠٠		١٠٦١٥٢٥٠
مجموع المبلغ المدفوع إلى المنظمات	٤٨٣٥٠٠٠		٥٧٩٣٩٠٠		٦١٣٣٩١٠		٨٥٦٨٤٠٠		(١)

(أ) لم يتوفر المبلغ النهائي المدفوع في عام ٢٠٠٨ وقت إعداد هذا التقرير نظرا لأن بعض المنح الموصى بها في الدورة الثلاثين للمجلس، في شباط/فبراير ٢٠٠٩ لم تصرف بعد.

الجدول ٣

المنح المقدمة في عام ٢٠٠٩ حسب المنطقة (بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ الممنوح لعام ٢٠٠٩
المجموع ١٠ ٦١٥ ٢٥٠ دولارا



٨ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المجلس جهوده لتوفير عدد أكبر من المنح إلى المنظمات العاملة في البلدان الأصلية الضحايا. وكما يبين الجدولان ٢ و ٣ أعلاه، ظلت نسبة التمويل المخصصة للمنظمات في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية تزيد خلال عام ٢٠٠٩، في حين انخفضت نسبة التمويل المخصصة للمنظمات في أوروبا الغربية ودول أخرى ١٨ نقطة منذ عام ٢٠٠٥.

ثالثا - الدورتان التاسعة والعشرون والثلاثون لمجلس أمناء الصندوق

٩ - في الدورة التاسعة والعشرين، نظر مجلس الأمناء في المعلومات التي أعدها أمانته بشأن ٢٢٥ مشروعا، بما فيها الطلبات الجديدة لعام ٢٠٠٩، وتحليل التقارير السردية والمالية وتقارير مراجعة الحسابات عن استخدام المنح المقدمة في السنوات السابقة. ونظر المجلس في طلبات الحصول على منح جديدة تصل إلى ١٩٧ ٢٦٥ ١٥ دولارا لـ ١٦٧ مشروعا جاريا و ٢٨ مشروعا جديدا ستنفذ في عام ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس اجتماعا مع مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واجتماعا مع الدول الأعضاء حضره أحد عشر وفدا. ودعا المجلس عددا من الجهات المستفيدة التي تشارك حاليا في مشاريع بناء القدرات التي تربط منظمات في البلدان المتقدمة النمو مع منظمات في البلدان النامية إلى عرض تجربة كل منها. وأخيرا، حضرت الدول الأعضاء عرضا قدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمتابعة تقريره عن تقييم الصندوق.

١٠ - أما الدورة الثلاثون لمجلس الأمناء، فنُصِّصت أساسا لمناقشة قضايا السياسات والاجتماعات مع الجهات ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة لضحايا التعذيب، بما فيها كيانات الأمم المتحدة الأخرى. كما نظر المجلس في طلبات منح إضافية لعام ٢٠٠٩ مقدمة من مشاريع في مناطق ذات أولوية تبلغ ١٦٢ ٥٥٨ ١ دولارا مقدمة من ٢٩ مشروعا.

ألف - التوصيات التي اعتمدها المجلس

١١ - قدم مجلس أمناء الصندوق في دورتيه التاسعة والعشرين والثلاثين توصيات بتقديم منح للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لأكثر من ٢٠٥ مشاريع في أكثر من ٦٥ بلدا، بمبلغ إجمالي قدره ٢٥٠ ٦١٥ ١٠ دولارا، بعد خصم تكاليف دعم البرامج والاحتياطي النقدي التشغيلي. كما أوصى المجلس بأن يُخصَّص مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار بدولارات الولايات المتحدة لمنح ما بين الدورات و/أو المنح العاجلة لعام ٢٠٠٩.

باء - القرارات المتعلقة بالسياسات

الدورة التاسعة والعشرون لمجلس الأمناء

١٢ - خلال الدورة التاسعة والعشرين، ناقش المجلس قضايا السياسات المتصلة بالتمويل المتعدد السنوات؛ وسياسات معاقبة الجهات المستفيدة من المنح التي لا تبلغ أو تتأخر في الإبلاغ عنها؛ وخيارات المساهمة في بناء قدرات الجهات المستفيدة من المنح؛ والمبادئ التوجيهية للمستفيدين بكيفية استخدام التعويضات التي يتلقونها من النجاح في التقاضي بدعم من المنح المقدمة من الصندوق.

١٣ - وواصل المجلس مناقشته بشأن التمويل المتعدد السنوات، فأشار إلى أن أهدافه هي تزويد المنظمات باستخدام التخطيط المسبق وإمكانية تحقيقه. وفي هذا الصدد، حدد المجلس مجموعة من الجهات الممنوحة التي تستوفي المعايير التي وُضعت في دورته الثامنة والعشرين، للنظر فيها، في المقام الأول، عند تخصيص الأموال لصرفها. وشملت المعايير، في جملة أمور، أن تكون الجهات المستفيدة مشاريع من الحجم الصغير نسبياً، ذات درجة عالية من الاعتماد على الصندوق، وذات علاقة راسخة معه، وأن تمثل امتثالاً كاملاً لمتطلبات الصندوق. وإن الإدراج في هذه القائمة هو لمدة ثلاث سنوات دوارة رهناً بالإبلاغ بطريقة مرضية عن استخدام المنح السابقة. وأبلغ المستفيدون من المنح بهذا الاختيار في عام ٢٠٠٩ لأول فترة دوارة من ٢٠١٠-٢٠١٢.

١٤ - وأوصى المجلس بأن تعاقب المشاريع التي تتأخر في تقديم تقارير عن استخدام المنح السابقة دون إذن مسبق من الأمانة. وفي ذلك الصدد، ستكون المعاقبة بتخفيض تتراوح نسبته بين ٥ و ٢٥ في المائة من المنحة المقدمة للدورة التالية تبعاً لطول مدة التأخير في تقديم التقارير. وإذا استمر التأخير، فقد تُضاعف العقوبة أثناء النظر في الطلبات المقبلة. وسيؤدي عدم تقديم التقارير السردية والمالية بحلول دورة المجلس في تشرين الأول/أكتوبر إلى اعتبار الطلب الجديد غير مقبول، وسيُطلب رد المنحة السابقة.

١٥ - وناقش المجلس أيضاً أهمية بناء قدرات المستفيدين من المنح في مجالات مختلفة، حيث حددت الأمانة العامة المشاكل، بما في ذلك تلبية متطلبات الإبلاغ التي وضعها الصندوق، والقدرات في مجال الإدارة، والمشاكل اللغوية، وجمع الأموال. وفي هذا الصدد، استعرض المجلس قائمة بالمشاريع التي تحتاج إلى المساعدة، وأوصى بأن يخصص ما لا يزيد على ١ في المائة من ميزانية الصندوق كل عام لرصد المشاريع.

١٦ - وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للمستفيدين من المنح بشأن استخدام التعويضات الواردة من النجاح في التقاضي بدعم من المنح المقدمة من الصندوق، وافق المجلس على المبدأ

الذي يقضي بأن الإيرادات المحصلة من الإجراءات القانونية التي يدعمها الصندوق تعود إلى الصندوق. ولذلك، يتعين على المؤسسات الالتزام بإبلاغ الصندوق، وأن تتم محاسبتها عن الأموال التي تتلقاها. وبالنسبة للمنظمات التي لديها مشروع لتأهيل ضحايا التعذيب، فإن الصندوق يفضل استخدام التعويضات الواردة كدخل للمشروع، رهنا بالموافقة المسبقة من الصندوق. وإذا لم يوافق الصندوق على الاقتراح الذي تتقدم به المنظمة، فإنه ينبغي عندها رد الأموال إلى الصندوق. وسيجري هذا المبدأ التوجيهي الجديد ابتداء من عام ٢٠١٠، وسيتم تطبيقه على التعويضات التي وردت من قضايا بدأت من عام ٢٠١٠ فصاعدا.

الدورة الثلاثون لمجلس الأمناء

١٧ - ناقش المجلس في دورته الثلاثين إمكانية تحديد مجالات العمل المواضيعية ذات الأولوية، ووافق على استخدام الدعوة العامة لتقديم مقترحات لتشجيع جهات جديدة من العاملين في مجالات محددة على تقديم الطلبات. وناقش المجلس أيضا سياسته المتعلقة بدعوة الجهات الممنوحة إلى حضور دوراته وإطلاعها على أعماله، ووافق على مواصلة ممارسة قيامه بالدور الرئيسي في اختيار الجهات الممنوحة ودعوتها، لكفالة التوازن الجغرافي والموضوعي في كل دورة.

جيم - الاجتماعات مع الجهات ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة لضحايا التعذيب

الدورة التاسعة والعشرون لمجلس الأمناء

١٨ - خلال الدورة التاسعة والعشرين، عقد المجلس اجتماعا مع مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأعربت المفوضة عن سرورها بملاحظة الجهود التي بذلها المجلس مؤخرا بعدم الاكتفاء بتقديم المنح، وتكريس جزء من عمله لوضع سياسات وبرامج جديدة هامة، مثل السياسة الرامية إلى بناء قدرات الجهات الممنوحة.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس اجتماعا مع الدول الأعضاء حضره أحد عشر وفدا. وفي ذلك الاجتماع، دعا المجلس عددا من الجهات الممنوحة المشاركة حاليا في مشاريع بناء للقدرات تربط منظمات في البلدان المتقدمة مع منظمات في البلدان النامية إلى عرض تجربة كل منها. وكانت المنظمات التي دُعيت إلى تقديم عروض تقوم بتنفيذ مشاريع في الإكوادور، واندونيسيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٠ - وأخيرا، حضرت الدول الأعضاء عرضا قدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة تقريره بشأن تقييم الصندوق. وأبرز المكتب في عرضه أنه تم تنفيذ ١٩ توصية من التوصيات العشرين التي وردت في تقييمه في عام ٢٠٠٥ وأثنى المكتب على المجلس والأمانة

ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لعملهم وجهودهم خلال هذه الفترة، مما أدى إلى زيادة كفاءة الصندوق وتعزيز أثره في مساعدة ضحايا التعذيب.

الدورة الثلاثون لمجلس الأمناء

٢١ - خلال الدورة الثلاثين، اجتمع المجلس مع عدد من كيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تحقيق قدر أكبر من التآزر والارتقاء بمكانة الصندوق وأعماله. وفي هذا السياق، عُقد اجتماع مع وحدة الاستجابة السريعة ودعم عمليات بعثات السلام التابعة للمفوضية؛ ونوقشت الآليات والخيارات التي يمكن للصندوق من خلالها أن يوفر لبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة الوسائل الكفيلة بتقديم المساعدة المباشرة للضحايا من خلال المنظمات المحلية.

٢٢ - واجتمع المجلس أيضا مع المنسقين الإقليميين وموظفي العمليات الميدانية وشعبة التعاون التقني للمفوضية، المسؤولين عن تنسيق وضع وتنفيذ استراتيجيات المكتب للمشاركة على المستوى القطري في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية ووسط آسيا ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ونوقش خلال اللقاء عدد من الأفكار عن سبل زيادة تقديم المساعدة للصندوق في تنفيذ ولايته، بما في ذلك تعيين نقاط اتصال داخل الكيانات الميدانية وفي كل وحدة إقليمية، لمساعدة المجلس في تحديد الأولويات المواضيعية والإقليمية للصندوق.

٢٣ - وعقد المجلس اجتماعا مع ممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل مناقشة السبل التي يمكن للصندوق والمفوضية من خلالها تعزيز تعاونهما. وأعرب المجلس عن تقديره للمفوضية على مساعدتها في تحديد المنظمات التي يمكن التعويل عليها، ورصد أعمال الجهات الممنوحة. وأشار ممثلو المفوضية إلى أهمية دعم الصندوق لعدد كبير من المنظمات الشريكة للمفوضية في الميدان. وفي الوقت نفسه، أشار هؤلاء الممثلون إلى إمكانية استخدام قدرة الصندوق على نحو أفضل من خلال الوصول إلى عدد أكبر من المنظمات، وعرضوا نشر المعلومات بين المكاتب الإقليمية لمفوضية شؤون اللاجئين، مما يؤدي بدوره إلى توجيه هذه المعلومات من خلال كياناتها الموجودة في الميدان.

٢٤ - وعقد المجلس اجتماعا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية. وفي أثناء هذا الاجتماع، نوقشت الأنشطة الرئيسية، وطرائق العمل، وسبل الوصول إلى المنظمات في الميدان. وعرضت اللجنة نشر المعلومات عن الصندوق من خلال كياناتها الموجودة في الميدان، وتشجيع المنظمات غير الحكومية التي يمكن التعويل عليها في الميدان لتقديم الطلبات إلى الصندوق.

٢٥ - واجتمع المجلس مع ممثل المفوضية الأوروبية لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك، وهي التطورات الجديدة في استراتيجية المفوضية الأوروبية للتمويل من أجل مكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه، ونتائج آخر دعوة وجهها المجلس لتقديم مقترحات ونتائج آخر عملية قام بها لتقييم المشاريع.

٢٦ - وواصل المجلس ممارساته للاجتماع مع المؤسسات المانحة الأخرى في مجال تقديم المساعدة لضحايا التعذيب. واجتمع ممثل عن صندوق المنح الوطنية من أجل الديمقراطية مع المجلس، وتبادل المعلومات معه بشأن تقييمه ورصده للسياسات والممارسات، فضلاً عن مناقشة مبادرات بناء قدرات الجهات المستفيدة من المنح.

رابعاً - التوصيات المعلقة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

٢٧ - نتيجةً للعمل الذي تم الاضطلاع به خلال الفترة المشمولة بالتقرير، يرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه لا يزال يجري تنفيذ توصية واحدة من توصياته (التوصية رقم ٩، تعزيز نظام الإدارة).

٢٨ - وقد أشاد المكتب بالتحسينات الكبيرة التي أدخلت على إدارة الصندوق منذ تقييمه الأول في عام ٢٠٠٤، وأشار إلى أن التغييرات في ما يتعلق بتخصيص المنح ودورات التمويل ودور المجلس وأساليب عمله والتنظيم الداخلي والعلاقات مع الجهات المانحة، ستؤدي إلى تعزيز كفاءة الصندوق وفاعليته بوجه عام، وهذا أمر حاسم بالنسبة للصندوق إذا ما قيّض له تحقيق تغيير إيجابي في حياة ضحايا التعذيب.

التوصية ٩: تعزيز نظام الإدارة

٢٩ - للمرة الثانية، تم تلقي طلبات الحصول على منح لعام ٢٠٠٩ عن طريق نظام الصندوق الإلكتروني للمنح. وخلال فترة الدعوة لتقديم الطلبات الإلكترونية، قدمت الأمانة مساعدة تقنية مباشرة عن طريق البريد الإلكتروني إلى كافة المنظمات التي تستخدم النظام، وردّت على استفسارات متعددة من جانب الجهات التي يمكن أن تستفيد من المنح. وواصلت الأمانة العمل على تعزيز برنامج الإدارة الداخلية لنظام إدارة منح الصندوق، لا سيما بإدراج البيانات التوثيقية المتعلقة بكافة المنح التي قدمها المجلس في السنوات السابقة. وعلى نحو استثنائي، قبلت الطلبات الواردة من مشاريع موجودة في بلدان نامية وتواجه صعوبات تقنية في الوصول إلى نظام الصندوق الإلكتروني للمنح.

٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تم تطوير برنامج للتنقيح الإلكتروني يتيح تنقيح الميزانيات المقترحة إلكترونياً، وبدأ العمل به في ما يتعلق بمنح عام ٢٠٠٩. وساعدت الأمانة المنظمات التي حصلت على منح للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في تنقيح ميزانياتها المقترحة وتقديمها عن طريق نظام الصندوق الإلكتروني للمنح.

٣١ - وقد وضع الإطار المفاهيمي لبرنامج الإبلاغ، المرتبط ارتباطاً وثيقاً ببرنامج تقديم الطلبات القائم حالياً، خلال عام ٢٠٠٨، وهو حالياً قيد التطوير ليكون جاهزاً بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٠ من أجل استعماله من جانب الجهات المتلقية للمنح للإبلاغ عن منح عام ٢٠٠٩. وسوف يجري اختبار برنامج الإبلاغ على طائفة متنوعة من الجهات المتلقية للمنح بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الأمر الذي سيتيح ضبطه الدقيق وتطويره. وتعمل الأمانة حالياً على النسختين الإسبانية والفرنسية لبرنامج الإبلاغ. ومن شأن الانتهاء من هذا البرنامج أن يكمل إنجاز نظام المنح الإلكتروني، على نحو ما حث عليه مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

خامساً - اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

٣٢ - إحياء لليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدلى كل من لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومجلس صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب بالبيان التالي:

ذكر اليوم عدد من الخبراء المستقلين العاملين في عدد من آليات الأمم المتحدة، في إشارة إلى الدورة الأولى للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي عقدت في جنيف من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يتعرضون لزيادة خطر الوقوع ضحايا الاعتداء والإهمال في عدد من السياقات: فالعديد منهم محتجزون رغم إرادتهم لفترات طويلة، وأحياناً بدون أساس قانوني وآليات استعراض سليمة وفي ظروف غير ملائمة؛ وغالباً ما يتعرضون داخل المؤسسات للتقييد، وفي بعض الأحيان لأشكال شديدة من التقييد، والعنف البدني والعقلي والجنسي، والعزل؛ كما يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص للعنف والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، سواء داخل البيت، أو على أيدي أفراد الأسرة، أو مقدمي الرعاية، أو المهنيين الصحيين، أو أفراد المجتمع. وفي

نهاية المطاف، يواجهون خطر التعرض لتجارب طبية وعلاجات طبية تدخلية ذات أثر لا رجوع فيه دون موافقتهم.

وأفادوا أنه "نظراً للحظر المطلق للتعذيب، لا يمكن التذرع بأي ظروف استثنائية لتبريره، وعلى الدول أن تمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة" كما شددوا على أن "أشكال العنف البالغ الذي ترتكبه الدولة أو جهات خاصة والموجهة ضد المعوقين يمكن أن تعد في حكم التعذيب، نظراً إلى أنها تندرج، إذا كانت غرضها تمييزاً، ضمن تعريف التعذيب حسب اتفاقية مناهضة التعذيب".

وبقدر ما يمكن لبعض أوضاع السجون، أو أساليب التحقيق، أو الإجراءات المسموح بها عموماً في إطار القانون الدولي، أن يشكل تعذيباً وسوء معاملة إذا ما طبق على شخص ذي إعاقة، فإنه يتعين مراعاة الاحتياجات الخاصة للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي ممارسة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والقاسية أو المهينة إلى إعاقات بدنية و/أو عقلية أو إلى تفاقم العاهات القائمة.

وأكدوا على أن هناك مبدئين أساسيين تنص عليهما الصكوك الدولية وتعززها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ينبغي أن يتصدرا حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على الدوام، وهما: التقييد بعدم التمييز في جميع المجالات، بما فيها الحجز، واشتراط الحصول على موافقتهم الحرة والمستنيرة على العلاج الطبي. وأعربوا أيضاً عن أملهم الصادق بأن تساعد زيادة التدقيق الدولي في تسليط الضوء على الممارسات المؤذية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحتها على نحو أكثر فعالية. ولذلك، ناشدوا الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري وكذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تفعل ذلك، وأن تتخذ جميع التدابير الأخرى الرامية إلى كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان وحمايتهم بالكامل من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

وأخيراً، أثنوا على جميع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والأفراد الذين يشاركون في أنشطة ترمي إلى منع التعذيب ومعاقبته وكفالة حصول جميع الضحايا على وسائل الانتصاف، وأن يتمتعوا بالحقوق القابل للإنفاذ في تعويض عادل وكاف، بما في ذلك توفير الوسائل اللازمة لإعادة الاعتبار الكامل لهم ما أمكن. وأعربوا عن

امتنانهم لجميع الجهات المانحة التي قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وعن أملهم بأن تستمر التبرعات للصندوق في الزيادة، بحيث يتسنى لعدد أكبر من ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم تلقي المساعدة التي يحتاجونها. وأهابوا بجميع الدول، لا سيما تلك التي ثبتت مسؤوليتها عن ممارسات واسعة أو منتظمة للتعذيب، أن تبرع لصندوق التبرعات كجزء من التزام شامل برد الاعتبار إلى ضحايا التعذيب.

سادسا - كيفية تقديم التبرعات إلى الصندوق

٣٣ - ينبغي أن يُبين دائماً في تقديم التبرعات إلى الصندوق ما يلي: "payee: United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, account CH" ويمكن سداد التبرعات إما عن طريق التحويل المصرفي: (أ) بدولارات الولايات المتحدة إلى "United Nations Geneva General Fund", account No. 485001802, J.P. Morgan Chase Bank, International Agencies Banking, 1166, Ave. of the Americas, 17th floor, New York, NY 10036-2708, United States of America (Swift code CHAS US 33; ABA code: 021000021); (ب) باليورو إلى: "United Nations Office at Geneva", account No. 23961901, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, Sorting code: 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6092 4223 9619 01); (ج) بالجننيه الإسترليني إلى: "United Nations Office at Geneva", account No. 23961903, J.P. Morgan Chase Bank, 125 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, Sorting code: 60-92-42, IBAN: GB25 CHAS 6092 4223 9619 03); (د) بالفرنك السويسري إلى: "United Nations Geneva General Fund", account No. 240-C0590160.0, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH C0590160.0, IBAN: CH65 0024 0240 CO59 0160 0); (هـ) بأية عملة أخرى إلى: "United Nations Geneva General Fund", account No. 240-C0590160.1, UBS, rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 12A; IBAN: CH65 0024 0240 CO59 0160 1) (و) بواسطة صك يصرف لأمر: "United Nations", وترسل إلى: Trésorerie, Nations Unies, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland. أمانة الصندوق ووحدة تعبئة الموارد التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بسدادها تبرعاً (يستحسن إرسال نسخة من أمر التحويل المصرفي أو الشيك)، وبما يتيح المتابعة الفعالة لإجراء التسجيل الرسمي وإعداد تقارير الأمين العام.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٤ - استجابة للنداءات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس إدارة الصندوق، فإن الجهات المانحة مدعوة إلى سداد تبرعاتها إلى الصندوق قبل فترة التخصيص العادية لتمكين المجلس من أخذ هذه التبرعات في الحسبان لدى انعقاد دورته الحادية والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٣٥ - ويحث كل من الجمعية العامة ومجلس الأمناء الجهات التي تقدم المنح بانتظام على زيادة تبرعاتها إن أمكن بما يكفل تزويد المجلس بموارد تلبي الاحتياجات المتزايدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

٣٦ - ويشجع المجلس بقوة الحكومات التي لم تتبرع للصندوق بعد على أن تفعل ذلك للمرة الأولى، وحبذا لو يتم هذا الأمر قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.